قانون الصرف:-مجموعة القواعد التي نص عليها القانون التجاري والخاصة بتنظيم احكام الاوراق التجارية وتضمنها الباب الثالث من قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984 المعدل .

مباديء قانون الصرف هي :

1- الشكلية: نصت القواعد القانونية التي تتعلق بالورقة التجارية على شكل معين لكل ورقة ،فاذا انتقص احد تلك البيانات يفقد السند صفة الورقة التجارية ويعتبر سند عادياً تسري عليه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وليس التجاري .
2- مبدأ استقلال التواقيع اي ان كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية يكون ملتزماً بوفاء قيمتها متى ما امتنع المدين الاصلي عن ذلك والتزام كل موقع على الورقة التجارية يعتبر مستقل عن باقي الموقعين فاذا كان احد التواقيع باطلا بسبب نقص او انعدام اهلية الموقع فان هذا العيب لا يمكن ان يستفيد منه الموقعون الاخرو ن
3- مبدأ التشديد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية إذ تقوم قواعد القانون التجاري على مبدأ عدم التسامح في وجوب وفاء المدين لقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها ويجب على الحامل ان يطالب بالوفاء في موعد الاستحقاق ، ولم يجز القانون اعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ الاستحقاق, وجعل سريان الفوائد عند امتناعه عن الوفاء يسري من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحتجاج الذي ينظمه الحامل.

أنواع الاوراق التجارية

1-الحوالة: والتي تكون بين ثلاث اشخاص وتكتب بصيغة الامر لشخص عادي "ساحب ومسحوب عليه ومستفيد (الحامل القانوني)

2-الصك: ويكون بين ثلاث اشخاص ويكتب بصيغة الامر ساحب ومسحوب عليه ومستفيد ويكون المسحوب عليه هنا هو للمصرف حصرا

3-الكمبيالة: والتي تكون بين شخصين وتكتب بصيغة تعهد